



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 180 لعام 2007

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية - دائرة المراقبة الرخص المؤرخ 24/2/2007 المتضمن:

لدى الاطلاع على الطلب المقدم من السيد عبد الفتاح حلاق تبين عدم وجود اضبارة مسجله في ديوان الاجراءات المبسطة للقسم /3/ محضر 11039 منطقه انصاري وان التقرير الفني منظم برقم 1194 /2003 أبى بعد صدور القانون رقم 1 عام 2003 وقد جاء بالقرار رقم 13 عام 2006 لمجلس مدينة حلب باعتماد التقرير الفني المنظم قبل تاريخ 5/4/2003 هي ثبوتيه القدم الوحيدة ما لم تكن مسجلة بديوان الاجراءات المبسطة وقد تقدم صاحب العلاقة بطلب الموافقة على تسجيل الاضبارة الذي كانت بحوزته باعتبار انه احيل لدفع السلفة ولم يتم دفعها مرفق مع الاضبارة كتاب من مديرية مالية حلب يتضمن رقم التصنيف 1928/و/1929 / لعام 2004 بدعه تكليف 997 وقد ورد بقرار مجلس مدينة حلب رقم 117 /2006 مادة 4 منه اليعاز لمديرية الشؤون الفنية بعدم قبول او عرض اي اضبارة جديده لتسويه اوضاع الصالات مستقبلا يرجى الاطلاع واجراء ما ترونوه مناسبا

وعلى حاشية عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الاستاذ محمد شياح المؤرخة 17/3/2007 على توصيه المكتب التنفيذي الصادر بتاريخ 28/2/2007

وعلى موافقه اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسه رقم 11 تاريخ 22/3/2007 يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تسجيل اضبارة المحضر رقم 3 الناتج من المحضر 11039 من المنطقة العقارية الانصاري بديوان الاجراءات المبسطة اصولا

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا